مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 457 – 470)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي في حماية الطبقة العمالية في ظل المقاولة الفرعية والاقتصاد الموازي

The role of social dialogue and collective Bargaining in protecting the working class in light of sub-contracting and the parallel economy

د. بلعبدون عواد [1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم(الجزائر)
belabdouneaoued@yahoo.fr

د. مامون فاطمة الزهرة [2]
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم(الجزائر)
fatimazohramamouni@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	13 ديسمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

مما لا شك فيه أنّ التّحولات التي يشهدها العالم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي أفرزت تغييرات في خصائص العلاقات المهنية وفي المكونات الأساسية لسوق العمل، بدليل أن الاتجاه الحالي لعلاقات العمل أصبح يميل إلى تغليب الاعتبارات الاقتصاديّة على حساب المتطلبات الاجتماعيّة. فكان من الضروري ان لا يبقى مجال اهتمام الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي منصبا في معالجة المواضيع التقليدية، كالأجر، ساعات العمل، ظروف العمل، بل يحاول ان يساير التحولات والتغييرات الاقتصادية التي أصبح يمتاز بها عالم الشغل، وما يمكن أن يترتب عن تلك التحولات من أثار سلبية التي تولدت عنها خاصة في ظل المقاولة الفرعية والاقتصاد الموازي.

الكلمات المفتاحية: الحوار الاجتماعي، التفاوض الجماعي، التحولات الاقتصادية، المقاولة الفرعية، الاقتصاد الموازي.

Abstract:

There is no doubt that the changes taking place in the world in the economic and social fields have resulted in changes in the characteristics of professional relations and in the basic components of the labor market, evidenced by the fact that the current trend of labor relations tends to prevail over economic considerations at the expense of social requirements.

It was necessary that the field of concern for social dialogue and collective bargaining not remain focused on dealing with traditional issues, such as wages, working hours, working conditions, but must rather keep pace with the economic changes and transformations that have become characteristic of labor world. And what can result from these transformations. The negative effects it has generated, particularly with regard to subcontracting and the black economy.

keywords: *Social Dialogue, Collective Bargaining, Economic Transformations, Subcontracting, Parallel Economy.*

[1] المؤلف المرسل: د. بلعبدون عواد ـــــــــــــ *Email: belabdouneaoued@yahoo.fr*

مقدمة:

أصبح يشكل كل من الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي جزءا مهما من قانون العمل، نظرا لما يتضمنه من آليات تسمح لطرفي علاقة العمل بتنظيم شروط وظروف عملهم [1]. وأصبحا أسلوبين سلميين متحضرين يميزا المجال الاجتماعي، نظرا لما يحتله من مكانة هامة في تنظيم العلاقات المهنية باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لتطويرالعلاقات المهنية وتحسينها وتحقيق السلم الاجتماعي من خلال تكريس العدالة الاجتماعية [2] بمختلف المؤسسات الاقتصادية.

وأصبحا يشكلان أداة هامة لتحريك وتنشيط الحياة الاقتصادية وفي توفير المناخ الملائم لتطوير الإنتاج من جهة وتمكين المؤسسات من مواجهة التحديات الاقتصادية التي تفرضها العولمة والتنافسية الاقتصادية من جهة أخرى. بحيث يحققا مبدأ التكافؤ، بين مصالح متناقضة أصلا، مصالح اقتصادية لأرباب العمل وأخرى اجتماعية للعمال [3].

كما يسمح للاطراف الإنتاج من مواجهة الظروف الاقتصادية العالمية المتغيرة [4] التي أدت إلى التحرير شبه المطلق لحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة، مما يفتح المجال أمام منافسة أكثر شمولية واشد تأثيرا، مما يتسبب في إهمال البعد الاجتماعي عند وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بحيث ساهم الانتشار المذهل للعولمة في تدمير النقابات العمالية وأدت المنافسة غير النزيهة إلى سحق الجميع وتضييع فرص العمل، مما يهدد التماسك الاجتماعي وتزايد الهوة بين الفقراء والأغنياء [5].

والأكيد أنه في ظل كل هذه الظروف، يبرز أكثر دور الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي، فالي أي مدى يمكن للحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي أن يساهما في التصدي للتحولات والتغييرات الاقتصادية خاصة في ظل المقاولة الفرعية والاقتصاد الموازي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على دور الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي في حماية حقوق الطبقة العمالية في إطار المقاولة الفرعية والقطاع الموازي.

المنهج المتبع:

سعيا لبناء سليم للدارسة، اعتمدت على المنهج التحليلي للبحث في ظاهرتي المقاولة الفرعية والقطاع الموازي من جهة وعلى المنهج المقارن سدا للفراغ التشريعي ومحاكاة للتشريعات المقارنة من جهة ثانية.

العناصر الأساسية للدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث نسلط الضوء بداية على المقاولة الفرعية (المبحث الأول) ثم نتعرض الى الاقتصاد الموازي في ظل التحولات الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقاولة الفرعية في ظل التحولات الاقتصادية

يشكل نشاط المقاولة الفرعية محورا أساسيا من استراتيجيات المنشآت الصناعية في معظم الدول[6] التي تمكنت بواسطة هذا الأسلوب من تنمية وتطوير منتجاتها ورفع قدراتها التنافسية في الأسواق المحلية والخارجية إلى جانب أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى (المطلب الأول).

أكد العديد من رجال الاقتصاد على ضرورة الاعتماد على المقاولة الفرعية[7] كإستراتجية اقتصادية في كل القطاعات خاصة في القطاع الصناعي وقطاع المشاريع الإنشائية[8]، نظرا للدور الذي أصبحت تقوم به باعتبارها المحرك لعلاقات التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية. لهذا يتم اللجوء إليها كآلية للتواصل فيما بين المتعاملين الاقتصاديين لتنفيذ العمليات الضخمة والمعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره لهم من مزايا [9] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المقاولة الفرعية وأهميتها

رغم اختلاف التسميات التي أطلقت على المقاولة الفرعية، إلا أن مضمون التعاريف التي قدمت بشأنها لم تختلف كثيرا (الفرع الأول) واثبتت المقاولة الفرعية أهميتها اقتصاديا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المقاولة الفرعية

وإن كان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لمفهوم المقاولة الفرعية، على عكس المشرع المغربي الذي عرفها بقوله: "عقد مكتوب يكلف بمقتضاه مقاول أصلي مقاولا من الباطن بأن يقوم له بشغل من الأشغال، أو أن ينجز له خدمة من الخدمات" [10].

المشرع الفرنسي عرفها بأنها: "تلك العملية التي من خلالها تطلب مؤسسة تسمى المؤسسة التي تعطي الأوامر من مؤسسة أخرى تسمى المقاول من الباطن تنفيذ جزء من العملية الإنتاجية حسب عقد تحدد بنوده المؤسسة الأولى".

عرفت أيضا المنظمة العربية للتنمية الصناعة والتعدين المقاولة الفرعية في المجال الصناعي بأنه: "جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مراحل العملية الإنتاجية، بموجبها تقوم منشأة مقدمة الأعمال بتكليف منشأة أخرى أو أكثر تسمى منفذة الأعمال أو المناولة متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج، طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم للطرفين". من خلال هذا التعريف يمكن تحديد ما يلي:

– المقاولة الفرعية هي إنابة الغير في تنفيذ الأعمال، مهما كانت طبيعتها، تتم بواسطة عقد بين مؤسستين المؤسسة الأصلية الآمرة بالأعمال والمؤسسة المناولة المنفذة للأعمال، تعهد

الأولى بجزء من نشاطها الإنتاجي للثانية، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من مهارات فنية وتقنية وإمكانيات تجعلها قادرة على توفير سلع ذات جودة وبشروط اقتصادية ميسرة [11].

- تتميز المقاول الفرعية وفقا لهذا المفهوم بوجود علاقة مباشرة بين المقاول الرئيسي والمقاول الفرعي، ولا توجد علاقة بين المقاول الفرعي والشخص المستفيد من العمل المنجز، إذ يبقى مجهولا بالنسبة للمقاول الفرعي [12].

- أن العقد المبرم بين المؤسسة المقاولة الرئيسية والمقاولة الفرعية قد يكون سابقا للعقد النهائي المبرم بين المؤسسة المقاولة الرئيسية والمستهلك المستفيد، كما هو الحال في صناعة السيارات حيث تقوم الشركة المصنعة أولا بإبرام عقود مع عدد من شركات كتلك المخصصة في صناعة هياكل السيارات، أو في صناعة المحركات، ثم تقوم بتجميع هذه العناصر وتركيبها لتشكل في النهاية سيارة جاهزة للاستعمال وتبيعها للمستهلك [13].

الفرع الثاني: أهمية المقاولة الفرعية

أثبت الواقع على أهمية المقاولة الفرعية التي أصبحت تشكل أهم أبرز الاستراتيجيات الحديثة وأكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدان المتقدمة، فقد مكنت المؤسسات التي أخذت بها على تنظيم النشاط، تحقيق التخصص، تقسيم العمل، الحد من النفقات وزيادة الكفاءة وزيادة المكاسب وأخيرا رفع القدرة التنافسية.

هذا ويعتبر نظام المقاولة من أهم الأساليب التي تعمل الدولة على انتشارها وخلق قاعدة عريضة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال: تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة، ويمكن تحديد أهميتها فيما يلي:

- تقوم المنشآت الصغيرة بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة (الأم).

- يساعد هذا النظام على تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق – كما يساعد على الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

- تستفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الشركة الأم في ظل نظام التعاقد من الباطن بالحصول على التكنولوجيا الحديثة لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة.

- يساعد نظام المناولة الصناعية على تعميق التصنيع المحلي وزيادة الإمكانيات التصنيعية خاصة في المعدات الاستثمارية وإحلال المنتجات المحلية محل الواردات.

- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، والتصرف الدقيق والمحكم في وسائل إنتاجها،

- تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية ورفع قدرتها الإنتاجية والتنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي.

- تساهم بشكل غير مباشر في تشغيل العمالة الوطنية وتقليص نسب البطالة وبالتالي رفع مستوى الدخل ورفاهية المواطن.

- دعم النسيج الصناعي المحلي وتشجيع المؤسسات الصناعية على التخصص في مجال التقنيات الحديثة، ويكون بذلك توزيع العمل بين المؤسسات الصناعية أكثر إحكاما، وتوازنا وتساعد الجودة العالية في الإنتاج والسرعة في الانجاز على مواكبة التطور العالمي والمنافسة الدولية.

المطلب الثاني: واقع الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي في ظل المقاولة الفرعية

إن انتهاج المقاولة الفرعية يؤدي الى نشوء علاقات عمل جديدة ثلاثية الأطراف (المؤسسة الأصلية ومؤسسة المقاولة الفرعية، العمال) مما يطرح إشكالية تكريس حق العمال في الحوار والتفاوض مع المستخدم، الأمر الذي سينعكس على الجانب الاجتماعي خاصة أمام واقع هذه العمليات (الفرع الأول) وكيف يمكن حماية العمال في ظل الاثار السلبية التي تفرضها المقاولة الفرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية حماية حق العمال في الحوار والتفاوض الجماعي

رغم الدور الهام الذي تلعبه المقاولة الفرعية في تحسين وتطوير القدرات الإنتاجية للمؤسسة الاقتصادية[14]، ومساهمتها الفعالة في تكثيف النسيج الصناعي، وكذا رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية من خلال تخفيض نسبة البطالة وزيادة فرص التشغيل، وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية تسمح بالاندماج شيئا فشيئا في الاقتصاد العالمي، إلا أن الواقع العملي أظهر أن قطاع المقاولة الفرعية مازال يعاني من بعض المشاكل يمكن إجمالها في تدني العلاقة بين الآمرين بالأعمال والمناولين بالإضافة إلى مشاكل الأسعار والتأخيرات في الدفع إلى غير ذلك.

إن هذه الوضعية التي تعيشها المؤسسة المناولة أثرت كثيرا على استقرار النسيج الصناعي على الصعيد المحلي، وتراجع في المبادلات الاقتصادية على الصعيد الدولي، مما حتم على المشرع التدخل من أجل ضمان حماية قانونية للمناولين وخاصة مراعاة الجانب الاجتماعي للعمال وضمان حقوقهم الأساسية المتعارف عليها كفلتها كل الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة بمجال العمل (كالأجر، الحق النقابي، حق في التفاوض الجماعي، الحق في الحماية الاجتماعية والعمل في بيئة صحية وسليمة) وهذا عن طريق سن قوانين تعتني بتنظيم المناولة وترقيتها.

الفرع الثاني: تكريس حق العمال في الحوار والتفاوض الجماعي في ظل المقاولة الفرعية

إن انتهاج المقاولة الفرعية يشكل أسلوبا جديدا لتقسيم العمل، بحيث يؤدي هذا الأسلوب إلى نشوء علاقات عمل جديدة ثلاثية الأطراف (المؤسسة الأصلية ومؤسسة المقاولة الفرعية،

العمال) الأمر الذي سينعكس على الجانب الاجتماعي خاصة أمام واقع هذه العمليات، بحيث إذا تم تأكد من رغبة المؤسسات في البحث عن إخفاء عمليات الإنتاج التي تكون أقل فائدة مالية وأكثر كلفة اجتماعية، وهذا عندما يلجأ طالب اليد العاملة بدلا من التشغيل وإبرام عقود عمل، إلى متعهد ثانوي ليزوده بها، ليتمكن بذلك من نقل التكاليف الاجتماعية المترتبة على عاتق المتعهد الثانوي، مادام أن هذا الأخير هو الذي يلزمه القانون كمدين بصفته مستخدم) بتطبيق النظام الاجتماعي على أجراء المقاولة الفرعية.

هنا يثور التساؤل، مع من يتفاوض العمال في هذه الحالة، هل مع المتعهد الثانوي الذي شغلهم؟ أم مع المؤسسة المقاولة الأصلية المستفيدة من جهودهم؟ المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه المسالة، وأمام هذا الفراغ القانوني[15] كان من الضروري الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة منها الفرنسي والتونسي؟

تعتبر مؤسسة سونلغاز من المؤسسات الرائدة في استعمال تقنية المقاولة الفرعية كأسلوب جديد في التسيير الاقتصادي[16]، على غرار باقي المؤسسات الجزائرية، هادفة من وراء ذلك تسهيل وتأمين درجة أفضل من الخدمات والأمن والتكاليف. حيث أشارت المادة 546 من القانون المدني الجزائري[17] إلى أنه: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على ثقافته الشخصية".

إن عمليات المقاولة الفرعية الحقيقية، تتمثل في تولي المتعهد الثانوي تنفيذ الخدمات التي تعهد إليه من طرف طالب تنفيذ الخدمة من خلال عماله ومحلاته وبوسائل الإنتاج الخاصة به، تظهر كعمليات اقتصادية محضة تخص قانون الأعمال ولا تعني في شيء قانون العمل.

إلا أن الخطر يبرز في حالة ما إذا قام المتعهد الثانوي بتزويد طالب تنفيذ الخدمة بيد عاملة في الواقع تابعة له قانونا، مما يعطي لقانون العمل ذاته دورا في تنظيم المنافسة ما بين المتعاملين الاقتصاديين، وحماية أجراء المقاولة الفرعية بتحديد حقوقهم. هذا ما نوضحه فيما يلي:

الحالة الأولى: يسعى الاجتهاد القضائي الفرنسي في المجال الاجتماعي إلى البحث عن الشخص الذي يتولى إعطاء التعليمات والتوجيهات أثناء تنفيذ العمل وبالتالي يبحث عمن هو المسير الحقيقي للعمال الأجراء. هل المسير هو مؤسسة المقاولة الفرعية، أم هو المؤسسة المستفيدة من الخدمات والتي طلبت تزويدها باليد العاملة.

– فإذا كان التزويد باليد العاملة، ما هو إلا عملية ملحقة بتأدية الخدمات؟ ففي الحالة، لا تشكل فيها مؤسسة المقاولة الفرعية في الواقع إلا وسيطا ما بين العمال والمستعمل لهم، فأجرائها يمكن اعتبارهم أجراء المؤسسة التي تتولى تسيره في الواقع[18].

الحالة الثانية: أما إذا تم التزويد باليد العاملة في إطار غير مشروع بعيدا عن مؤسسات العمل المؤقت. فان المزود باليد العاملة لا يقدم سوى عمل مستخدميه، دون أي تأطير أو تسيير لتنفيذ العمل، مما يكشف ظهور المقرض لليد العاملة كوسيط، في المقابل نجد أن المستعمل لليد العاملة يصبح المسير المباشر لها والذي ينفذ العمل لفائدته، حسب أوامره وتوجيهاته ووسائل الإنتاج المحددة من طرفه، الأمر الذي يسمح بوصف هذا الأخير بأنه مستخدما، تأسيسا على عنصر التبعية كمعيار.

وهذا بتوفر مجموعة من العناصر المشكلة لإطار تنظيم العمل في تحمل الربح والخسارة وملكية واختيار وسائل ومعدات الإنتاج وكذا درجة الاستقلالية التي ينفذ العمل في إطارها[19]، وبالتالي فالمستخدم المعني بالدخول في تفاوض جماعي مع العمال في هذه الحالة هو المؤسسة المستفيدة من اليد العاملة.

هذا أيضا ما تبناه المشرع التونسي من خلال المادة 28 من قانون العمل[20] حيث أكد على ضرورة تحميل رئيس المؤسسة الذي تم تزويده باليد العاملة المسؤولية، حيث يحل محل المقاول في حالة عجزه عن دفع الأجور وجبر حوادث العمل والأمراض المهنية وتكاليف الضمان الاجتماعي. إنما يشترط أن يكون تنفيذ الخدمات تم في مؤسساته أو توابعها.

ما فيما يخص مسؤولية المؤسسات المستفيدة من خدمات عمال المقاولة، فقد أكدت المادة 29 من نفس القانون على أنه " رئيس المؤسسة يكون مسؤولا عن مراعاة جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والأمن والعمل الليلي وخدمة النساء والأطفال والراحة الأسبوعية والتي تحدد أصلا عن طريق التفاوض الجماعي.

المبحث الثاني: الاقتصاد الموازي في ظل التحولات الاقتصادية

ساهم انتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي (المطلب الأول) في تفاقم الفقر، ففي الوقت الذي تشير فيه السلطات العمومية إلى تراجع البطالة إلى مستوى 11 %[21]، فإن التقديرات الفعلية تشير إلى تزايد دور القطاع الموازي الذي يمثل نصيبا كبيرا من اليد العاملة غير المصرح بها والخارج عن نطاق السيطرة ومراقبة الدولة نتيجة اشتداد المنافسة والضغط على الأسواق[22]. في ظل هذه الظروف كيف يمكن تكريس الحق في التفاوض والحوار الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الموازي وأسبابه

بداية كان من الضروري التعرض الى تعرف الاقتصاد الموزاي (الفرع الأول) ثم الى الأسباب التي أدت الى ظهورهٔ وانتشاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الموازي

عرفته منظمة العمل الدولية على أنه "ظاهرهٔ عالمية يختلف مفهومه من بلد الى أخر، يوفر مناصب عمل غير مصرح بها، وعادهٔ ما تكون غير محمية من طرف القانون". وعرفه المكتب الدولي للعمل بأنه: "ظاهرهٔ مرتبطة بكل الأنشطة الاقتصادية والتي قد تكون فردية او مرتبطة بوحدات اقتصادية وهي لا تدخل في إطار قانوني" [23].

البنك العالمي وصندوق النقد الدولي فقد عرفه بأنه: "عبارهٔ عن تبادل السلع والخدمات التي لا تعتبر مسجلة في الحسابات الرسمية، فالاقتصاد غير الرسمي يفلت في معظم الأحيان من الضرائب، وعادهٔ ما تمارس انشطته في الأسواق السوداء".

في حين عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تطلق عليه تسمية الاقتصاد غير المنظور *L'économie non observé* بأنه: "الأنشطة الاقتصادية التي من المفروض ان تكون محسوبة في الناتج الداخلي الخام لكنها في الواقع لا تظهر في الحسابات الوطنية" [24].

بالمقابل عرفه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي *CNES* بأنه: "مجموعة المنتوجات وتبادل السلع والخدمات التي تتهرب كليا او جزئيا من القوانين والقواعد التجارية والجبائية والاجتماعية والتي لا تخضع الى التسجيل الاحصائي والمحاسبتي بصفة كلية أو جزئية "[25].

الفرع الثاني: أسباب ظهور وانتشار الاقتصاد الموازي

يمكن تلخيص أسباب ظهور وانتشار الاقتصاد الموازي فيما يلي:

- للدولة الدور الكبير في تنامي هذا الاقتصاد وذلك لعدم قدرتها على تلبية كل حاجات المجتمع خاصة في ميدان التشغيل بالنظر إلى النمو المتزايد للسكان.

- العولمة وأثرها على نوعية الأنشطة الممارسة بالإضافة إلى نوعية التعاملات الاقتصادية و خاصة في مجالات التبادل والاستثمارات ومدى قدرهٔ المؤسسات على الصمود اتجاه هذه العولمة اذ نجد أن هناك مؤسسات ومن اجل مواكبة المنافسة الدولية تلجأ إلى البحث عن اليد العاملة الرخيصة من البلدان النامية ويتم تشغيلها بطرق غير قانونية و واستغلالها لاقصى درجة ممكنة.

- عدم قدرهٔ أصحاب الأجور الضعيفة الذين يعملون في القطاع الرسمي على تلبية حاجاتهم، ما يجبرهم ويدفعهم الى اللجوء إلى العمل في القطاع غير الرسمي من أجل الحصول على أجور إضافية.

– الاثار السلبية الناتجة عن الإصلاح الهيكلي، لخوصصة والأزمات الاقتصادية يتجلى ذلك خاصة في حالات و غلق المؤسسات العمومية مما يتسبب في تسريح العمال...الخ.

– إضافة الى ارتفاع طلبات العمل وارتفاع معدل التضخم وعدم مرونة وواقعية التشريعات الاقتصادية والتعقيدات الإدارية، انخفاض مستوى الدخل وارتفاع نسب البطالة وزيادة النمو السكاني وندرة السلع وانتشار السوق السوداء وعدم تسديد الضرائب.

المطلب الثاني: واقع الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي في ظل الاقتصاد الموازي

إن الاقتصاد غير المنظم يضم جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو في الممارسة. فأنشطتهم ليست مدرجة في القانون، مما يعني أنهم يعملون خارج النطاق الرسمي للقانون، أو أنهم غير مشمولين عملياً، بمعنى أنه رغم عملهم داخل الإطار الرسمي للقانون (الفرع الأول)، إلا أن القانون لا يتم تطبيقه أو إعماله فكيف يمكن حمايتهم وتكريس حقهم في الحوار والتفاوض في ظل هذه الظروف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية حماية حقوق العمال في ظل الاقتصاد الموازي

من الصعب جدا توفير الحماية للعمال في القطاع الموزاي على أساس أن أنشطتهم تصنف على أنها خارج الأطر القانونية المعترف بها.

أولا – إنعدام التغطية والحماية الاجتماعية:

بمعنى يعملون خارج تشريعات قانون العمل والضمان الاجتماعي لا يتمتعون بتلك الحقوق التي يشترطها قانون العمل للطبقة العمالية والتي في مجملها ما تكون قواعد أمرة من النظام العام (حق العمل في بيئة سليمة، الحق في الراحة، الحق في الإضراب، الحق في التمثيل النقابي، الحق في التفاوض الجماعي، الحق في الحماية الاجتماعية ضد حوادث العمل والأمراض المهنية، الأمومة، التقاعد، المرض، العجز...).

تشير أخر الإحصائيات بان 15٪ من العمال غير مصرح بهم يعملون في القطاع الرسمي و35 ٪ من العمال غير مصرح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي يعملون في القطاع غير الزراعي، 34 ٪ نسبة العمال الذين ينشطون في مجال البناء و20 بالمائة في نشاطات مرتبطة بالتجارة و6 ٪ في مجال النقل و17 ٪ في مهن مرتبطة بقطاع (النسيج، الميكانيك، الحلاقة، السياحة، الخبازين والجزارين)[26]. ما يجعل الدولة تخسر في حدود 7 ٪ من عائدات الضرائب على الدخل ما يعادل 1،7 مليار دولار سنويا. وتخسر صناديق الضمان الاجتماعي 20 ٪ من عائداتها التي من المفروض أن يتم تحصيلها ما يعادل 585 مليون دولار وخسائر على مستوى الضريبة على القيمة المضافة *TVA* مبلغ 300 مليون دولار[27].

تشير الإحصائيات بان القطاع التجاري أكثر القطاعات تضررا من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي حيث بلغ عدد العاملين في هذا القطاع 1,14 مليون منهم 548 ألف منهم يعملون بصفة قانونية (و100 ألف منهم غير مصرح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي) و592 ألف بصفة غير قانونية[28].

حيث أن 60 ٪ من التجارة المحلية تتم عبر السوق الموازي ما يكلف الدولة 25 مليار دينار سنويا. تشير إحصائيات لسنة 2012 بان 200 ألف تاجر فوضوي من بينهم 20 ألف تاجر أجنبي وحوالي 700 ألف سوق تنشط خارج القانون[29].

وحسب الإحصائيات الصادرة لوزارة التجارة لسنة 2017 بان المعاملات غير المفوترة بلغت 116 مليار دينار 50 ٪ من رقم أعمال المتعاملين الاقتصاديين ناتج عن عمليات في القطاع غير الرسمي بسبب رفض العمل بالفوترة[30].

ثانيا- عدم التمتع بالحقوق الأساسية للعمال المعترف بها:

ينتشر الاقتصاد غير المنظم في ظل ارتفاع نسب البطالة والفقر وانعدام المساواة بين الجنسين وهشاشة العمل. ويؤدي في ظل هذه الظروف دوراً مهما، خاصة في توليد الدخل، بسبب سهولة الحصول عليه نسبياً وانخفاض متطلباته من التعليم والمهارات والتكنولوجيا ورأس المال.

ولكن معظم هؤلاء يدخلون الاقتصاد غير المنظم مرغمين لتلبية حاجياتهم الأساسية، مواجهين ظروف عمل غير ملائمة وغير آمنة ويعانون من مستويات عالية من الأمية ومستويات متدنية من المهارات ومن فرص التدريب غير الكافية، لديهم مداخيل أقل ثباتا وأقل انتظاما وأدنى مستوى مقارنة بالمداخيل في الاقتصاد المنظم[31]، وهم يعانون من ساعات عمل أطول ومن غياب التفاوض الجماعي والتمثيل النقابي وغالباً ما يكون وضعهم في الاستخدام غامضاً أو خفيا، هم أكثر استضعافاً جسدياً ومالياً لأن العمل في الاقتصاد غير المنظم، الأكيد أنه مستبعد من تغطية الضمان الاجتماعي والحق في السلامة والصحة في أماكن العمل والأمومة وغيرها من تشريعات حماية اليد العاملة.

رغم أن الاقتصاد غير المنظم يشمل وقائع مختلفة كثيرة، هناك توافق عالمي على أنّ التنمية الشاملة غير ممكنة، ما لم يتم توسيع نطاق الحقوق والفرص لتشمل العمال في الاقتصاد غير المنظم. واستمرار اتساع الاقتصاد غير المنظم لا يتفق مع إحراز تقدم جوهري في تحقيق العمل اللائق ويقوّض قدرة المنشآت على أن تصبح أكثر إنتاجية.

العمال في القطاع الموازيلا يتمتعون بحقوقهم الأساسية المكرسة والمعترف بها دوليا كالحق في التنظيم النقابي للدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، الحق في التفاوض الجماعي،

الحق في الحوار الاجتماعي... الخ، فهم لا يستطيعون ممارسة تلك الحقوق أو الدفاع عنها لأنهم أصلا غير منظمين مما يضعف موقفهم في مواجهة ارباب العمل والدولة أيضا.

الفرع الثاني: دور الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي في حماية عمال الاقتصاد الموازي

إن الحد من الفقر من خلال العمل اللائق، يتطلب أن يتخلص العمل غير المنظم من جوانبه السلبية. وهذا بتبني إستراتيجية لتحسين تسير أسواق العمل غير المنظم من خلال دمج عمال ومؤسسات الاقتصاد غير المنظم في القطاع المنظم. يكمن الهدف من دمج الاقتصاد غير منظم في الاقتصاد المنظم في خلق عمل وأجور وحماية لائقة والمحافظة على العلاقات التجارية في ظل الأنظمة الدولية. لتحقيق هذا الهدف يجب على الحكومات أن تقوم بما يلي:

- تتبع طرق جديدة ملائمة لمؤسسات وعمال الاقتصاد غير المنظم بما يسمح لهم بإزالة العوائق وفرض الأمن الاقتصادي والاجتماعي. وهذا يتطلب تنمية الموارد البشرية والإنتاجية والكفاءات والحد من الموقف السلبي للسلطات العامة اتجاه العمل غير المنظم.
- يجب تبني معايير لمعالجة مشكل نقص المعارف والكفاءات ونوعية اليد العاملة وإقصاء العمال غير نظاميين من أنظمة الضمان الاجتماعي.
- لتفادي فخ فقر الاقتصاد غير المنظم يجب، وجود بيئة سياسية تتلاءم وثقافة المؤسسة وتسهل تمويل العمال المستقلين والمؤسسات الصغيرة بالموارد المالية الكافية والتكنولوجيا والأسواق وتطوير احتمالات الاستثمار في القطاع الخاص. وإزالة القيود البيروقراطية التي كثيرا ما تعرقل تنمية ونجاح أنشطة الاقتصاد غير المنظم [32].

لكي تكون السياسات الهادفة لحل مشاكل الاقتصاد غير المنظم فعالة، يجب أن يشارك عمال مؤسسات القطاع غير منظم في اتخاذ القرارات على المستوى الوطني. وهذا من خلال انضمامهم إلى نقابات أو إلى منظمات أرباب العمل. أو خلق أجهزتهم التمثيلية الخاصة بهم بدعم من الحكومات والسلطات المحلية والنقابات والأجهزة التمثيلية لأرباب العمل والتي يجب أن تعمل على خلق وتطوير أجهزة تمثيلية جديدة شفافة مسؤولة وتسير ديمقراطيا.

إلى جانب دعم الحوار الاجتماعي لدمج الأعمال غير المنظمة في أطر تنظيمية اقتصادية واسعة، خاصة وأن عمال المؤسسات الصغيرة للقطاع غير المنظم يواجهون صعوبات تحول دون ممارسة الحق النقابي بسبب التعديلات الطارئة على أنظمة العمل والمدة القصيرة جدا لحياة أغلبية المؤسسات الصغيرة. لذا يجب على الدول أن تعدل أحكامها القانونية والإدارية من أجل ضمان وحماية الحرية النقابية وألا تقيد حق تنظيم عمال ومستخدمي القطاع غير المنظم.

خاتمة:

امام إشكالية عدم تمتع الطبقة العمالية بالحماية الاجتماعية الكافية بصفة عامة، كان من الضروري ان يتجاوز التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي اهتماماته بالمواضيع التقليدية كمطالبة برفع الأجور وحماية العمال من التسريح وتحسين ظروف العمل والانتقال الى حماية العمال الناشطين في مجال مؤسسات المقاولة الفرعية او العاملين قي القطاع الموازي في ظل المتغييرات التي فرضتها العولمة بصفة خاصة.

بناءً على ما تقدم، يتعين على المشرع الجزائري:

- تفعيل الأحكام الواردة في مشروع قانون العمل والعمل على تدعيمها من خلال اشتراط حصول كل من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن على رخصة لمزاولة الأنشطة محل المقاولة.
- التّصديق على عقد المقاولة من طرف مفتشية العمل التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع المتعاقد على تنفيذه.
- اعتبار من قبيل الاتّجار اقتصار المقاولة على التزود باليد العاملة لاستهداف الرّبح دون أن يصطحب ذلك بتأديّة خدمات.
- تبني أحكام التزود باليد العاملة في إطار مؤسسات العمل المؤقت. وهذا لتعزيز العمل اللائق للجميع، والذي يعتبر أهم محركات التنميّة المستدامة ومتطلبات العدالة الاجتماعية.
- ضرورة دمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد المنظم.
- تكريس ودعم التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي.

الهوامش:

[1]- المادة 114 من قانون 90-11 المتضمن علاقات العمل المؤرخ في 21 افريل 1990 "الاتفاقية الجماعية اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل..."، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990.

[2]- بن عزوز بن صابر، الاتفاقية الجماعية للعمل بين الإطار القانوني والواقع العملي، اطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران الجزائر 2009/2008، ص 1.

[3]- بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران الجزائر 2014، ص ص 1 - 2.

[4]- حبيب كاظم، العولمة الجديدة، مجلة الطريق، العدد الثالث، السنة السابعة والخمسون 1998، ص ص 65 و73.

[5]- جلال محمد نعمان، العولمة بين الخصائص القومية والمقتضيات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 134 القاهرة 1998، ص 44، ص 47.

[6]- خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وآسيا. فهي تزيد على 15 % في الاتحاد الأوروبي و35 % في الولايات المتحدة الأمريكية، و56 % في اليابان، بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق الذكر ص 168.

[7]– تعددت المصطلحات المستعملة للدلالة على "المقاولة الفرعية" البعض يستعمل مصطلح "المقاولة من الباطن"، في حين يستعمل البعض الأخر مصطلح "التعامل الثانوي" ومنهم من يستعمل مصطلح "المناولة" بينما يفضل آخرون مصلح "التعاقد من الباطن".

[8]– برجم صليحة، المقاولة الفرعية، مذكرة ماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر2008 / 2009، ص 01.

[9]– برجم صليحة،، المرجع السابق الذكر، ص 01.

[10]– المادة 86 من مدونة الشغل المغربية الظهير الشريف رقم 194.03.1 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ج ر رقم 5167 الصادرة في 08 ديسمبر 2003.

[11]– *Georges Valentin. Les contrats de sous-traitance, Montpellier, édition 1979. P 02*

[12]– *Alain Benabent, Louage d'ouvrage et d'industrie, sous-traitance, Juris-classeur; civil Article 178,Fasc. 20,1990.*

[13]– *Jean Néret; Le sous-contrat, L.G.D.J, Paris 1979, N°22, P 24*

[14]– وتشير الإحصائيات في الجزائر أن أهم مؤسسات المناولة على المستوى الوطني وفي أغلبيتها هي مؤسسات تزاول نشاطها في مجال الميكانيك والمعادن تقدر نسبتها بحوالي 67,66 ٪، ونسبة 20,83 ٪ تنتمي لقطاع الكيمياء والصيدلة ونسبة 4,14 ٪ خاصة بقطاع الحديد والتعدين ونسبة معادلة كذلك (4,17 ٪) تجمع بين نشاطات الجلد والبلاستيك والقماش والباقي (أي 3,17 ٪) في نشاطات مختلفة، بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 171.

[15]– تضمن التشريع الجزائري نصا وحيدا يضمن حقوق الأجراء من خلال أحكام المادة 547 من القانون المدني والتي نصت على أن "يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون المقاول الأصلي مدينا به وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق اتجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل". المشرع المدني يكون بذلك قد تطرق لحالة وحيدة، تشمل صورة المقاولة الفرعية التي تربط بين ثلاثة أشخاص، رب العمل ومقاول أصلي ومقاول فرعي حيث يكون للعمال الحق في متابعة المقاول الأصلي الذي يربطه عقد مقاولة مع المقاول الفرعي (مستخدم الأصلي)، ورب العمل الذي يربطه علاقة عمل مع المقاول الأصلي. مقتصرا بذلك على تنظيم أحكامها كعملية اقتصادية من خلال تقرير حق العمال في اقتضاء المبالغ المستحقة مقابل تنفيذ العمل، في حين لم يتضمن أي نص بخصوص ضمان حقوق العمال من الناحية الاجتماعية خاصة الحق في التفاوض الجماعي.

[16]– تعتبر مؤسسة "سونلغاز" الرائدة في تبني هذه الطريقة الخاصة في مجال الكهرباء والغاز، وهذا اعتبارا لضخامة نشاطاتها والتي لا يمكن أن تقوم بها منفردة. الأمر الذي يجعلها تلجا إلى عمليات المقاولة الفرعية وهذا حسب التصريح الذي أدلى به المدير الوطني لسونلغاز لجريدة *Algérie Actualité* رقم 1155.

[17]– الذي تضمنه الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة في 23 جوان 2005.

[18] - *Jean Marc Beraud, et Dominique Jullien et Catherine Girodroux, Manuel de droit de travail et de droit social PFCP p140.*

[19] – وهذا ما ذهبت إليه الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها من خلال الغرفة الجزائية لمجلس الاستئناف المؤرخ في 10 مارس 1998. ماموني فاطمة الزهرة، العامل والمؤسسة الاقتصادية محاولة لتحديد عنصر التبعية، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران الجزائر 2004/2003، ص73.

[20] – المادة 28 من قانون العمل التونسي رقم 27، المؤرخ في 15 جويلية 1996 العدد 66.

[21] – جريدة الخبر "ربع الجزائريين بطالون"، العدد 4456 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 2005.

[22] – أنظر جريدة الخبر، الجزائريون بين فقر زاحف واستدانة متزايدة، عدد 5438 بتاريخ 29 سبتمبر 2008 ص 07.

[23] – بن موسى كمال، براغ محمد، ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أسبابه واثاره، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،العدد 04 لسنة 2013، ص 199.

[24] – بن موسى كمال، براغ محمد، نفس المرجع ص 200.

[25] – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول الاقتصاد غير الرسمي أوهام وحقائق، الدورة العامة العادية الرابعة والعشرين، جوان 2004 ص 21.

[26] – بودلال علي، محاولة للاقتصاد الخفي حالة الجزائر،*la revue les cahiers du MECAS* العدد 06 ديسمبر 2010، ص ص 299-300.

[27] – بودلال علي، نفس المرجع، ص 300.

[28] – قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، اطررحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة الجزائر 2010/2009، ص 112.

[29] – موسوس مغنية، ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية الجزائر، المجلد 04 العدد 02، ص 05.

[30] – موسوس مغنية، المرجع السابق الذكر، ص 06.

[31] – مكتب العمل الدولي، العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 90، جنيف، 2002، مكتب العمل الدولي، النمو الفعال والاستخدام والعمل اللائق في أفريقيا: حان الوقت لرؤية جديدة، بريتوريا، 2011.

[32] – *Commission mondiale sur la dimension sociale de la mondialisation, Une mondialisation juste: créer des opportunités pour tous. 1er édition. Avril 2004 , p.66,§ 264 et § 265 et 266.*